الى بابيها او هو ما اعتمده اخرا بعد ان كان تردد اولا انه يسوي ويلزمها قيمة
ما سري ولو قال لها بعتك نفسك فانكرت حلفت انها لم تشتر ولا شي عليها
وعتقت بالاقرار اهـ شرح الروض لكن فرضه في الرقيق قلت ومثله ام الولد
لانها رقيقة والرقيق يشملها وكذا يستثنى في صور الخ هو من جملة
المستثنيات فلو قال ومثلها مستولدة الراهن الخ كان اولى والولد الحاصل
من وطيه حر نسيب ولا يغرم قيمته سوا كان موسرا او معسرا وكذا يقال
فيما بعدها الخ الاربع التي ذكرها ومحله في مسئلة الرهن اذا كان المرهون غير
فرع اما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا اتباع لدين الولد
وكذا في مسئلة الجناية اما الصورة الاولى الخ انظر وجه تسميتها
اولى مع انها ثانية ولعلها اولى بالنسبة الى الاربعة فهي اولوية نسبية
ما لو نذر التصدق بثمنها وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد
حر ويغرم قيمته ويتصدق بها مثل امه وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا
نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لانها في ملكه الا ان يبيعها بالفعل
ولا حد عليه بالوطي في الصورتين لان له بها تعلقا واختصاصا
اشبه الخ وجهه ان الراهن محجور عليه في جميع العين المرهونة وكذا المفلس
محجور عليه في جميع ما يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه
فان الحجر عليه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على
الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو برئ من الدين او بيعت فيه ثم
ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد اهـ اي كلام البلقيني
وهو الخارج على وجه محرم فلو اجتمع محرم وغيره غلب المحرم لانه من
قبيل المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي على غيره كالزنا اي
الحقيقي خرج الحكمي كزنا المجنون فاذا زنى المجنون بحرة منه فانه حلفه
امته فانه يثبت به الاستيلاد اذا اشتراها بشرط العتق وكذا
اذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق بموته وتخرج به من الشرط
والنذر بالاستخدام الخ محل ذلك ما لم تكن مكاتبة والا امتنع ذلك

قوله ويوخذ

ويوخذ من ذلك اي الجواب ولكن الاخذ من شقه الاول المتعلق بالسيد
لا من كله ولد الوطي الخ ظاهره انه عطف على التصرف ويصح جره عطفا
على الاستخدام وكل صحيح فيها الخ وكل المسايل المذكورة يحرم فيها الوطي
الثاني كان الاول حرام ايضا ما لو اولد المبعض امته الخ وجه انه
بعضه مملوك للسيد فلا يجوز له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطي
فقد استعمل كلا بدنه الذي من جملته بعض السيد وذلك لا يجوز حتى لو اذن
السيد لا يجوز عتقت اي من حين الموت واذا تاخر الوضع عن الموت
لكن بشرط ان تلده لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطي او استدخال
المني الى الولادة ومن وطي امة غيره اي سوا كان حرا او رقيقا وسوا
كانت الامة مستولدة او لا قوله الخ الاضافة لادنى ملابسة
فيشمل ما كان من زنا وما كان من نكاح يتبع امه اي سوا نسب للواطي
كالوطي في العقد في النكاح ام لم ينسب للواطي بان كان من زنا او وطي في
الدبر في النكاح فانه لا يثبت به النسب من الواطي على المعتمد شبهة
الطريق اي المذهب يرى صحته ضمن يري معنى يقول فعداه بالبا ويصح
ان يكون يرى بمعنى يعتقد وتكون البا زايدة فان وضعت بعد الملك
هذا محترز قوله من غير وطي بعد الملك فان وقع وطي بعد الملك ففيه
التفصيل الذي قاله فيحكم بحصول الخ فتكون مستولدة التي
ملكها اي بعد الولادة مطلقا سوا كان ملكها ببيع او ارث او هبة وان
ملكها وهي حامل فان كان سببه بيعا او هبة لم يصح لان الحامل بحر لا تباع
ولا توهب وان كان سببه ارثا صح ملكه لها وصارت ام ولد الخ صورة
ذلك ان رجلا وطي امة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنه زوجته
او امته ثم ملكها بعد ذلك فانها تصير بمجرد الملك مستولدة اولا وصورة
التي قبلها ان يطا امة غيره بنكاح او بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها
بعد الطلاق او في حال النكاح الخ فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك
فيكون قول المتن وانه ملك الامة المطلقة الخ راجعا لقول المتن

Copyright © King Saud University